هل للقاضي ان يحاسب وصيه بعد البلوغ

او القاضي والامين مصدق فيما هو امين بيمينه وفي شروط القاضي جلال
الدين للصبي ان يحاسب وصيه اذا بلغ ليعرف انه هل انفق بالمعروف
او لا لكن لو امتنع الوصي لم يجبر على ذلك وصدق مع يمينه لانه امين المبت
او القاضي وفي العادية كبر الورثة واخبر وصيهم بانه انفق كل مخلف ابيهم
عليهم او على عبيدهم او على جنايا عبيدهم او قال لهم ما بقي عندي منه الا هذا القدر
ولم يفسر الحال فان ارادوا المحاسبة وبيان مصروفه سنة فسنة ليعلموا
انه هل انفق بالمعروف وطلبوا من الحاكم المحاسبة او طلب الحاكم نفسه
ذلك فلهم ذلك وكذا للحاكم ثم لو امتنع عن اعطائه لم يجبر عليه ويكون
القول قول الوصي في الصرف وفيما انفق لانه امينهم وامين الحاكم
وفي الخلاصة والحافظية هذا ان عرف بالامانة
فيعتبر قوله فيما هو امين فيه ومعنى الجبر ان يحضره يومين او ثلثة
وان لم يعرف بها اجبر على التفسير بل يكتفى بيمينه ثم قال فيهما وينبغي ان يكتفي
ويخوفه فان لم يفسر لم يجبر ترك ابنين واوصى الى احدهما فاراد
سنة فسنة وفي الولوالجية ترك ابنين واوصى الى احدهما فاراد
الاخوان ان يعلم قدر الوصايا والمال له ان يجبر الوصي به كيلا يضيع المال
وفيها وصي في حجره يتيمان اشترى لهما امتعة وانفق عليهما فلما بلغا
طلبا منه تفصيل الحساب حتى يعلما كم انفق على كل واحد منهما ان امكن
له ان يفصل فصل والا فالقول له في نفقة مثلهما ولا يجبر على البيان لانه
لو بين لكان احسن لانه انفى للتهمة عن نفسه **فصل في الضمان**
قد سبق في الفصل السالف عن شرح الاصل لشيخ الاسلام خواهر
زاده رحمه الله ان الوصي يضمن الفضل فيما انفق على الصبي زيادة على
نفقة المثل فيما يمكن الاحتراز عنه يعني اذا اسرف وذكر في المنتقى للحاكم
الشهيد انه لكومات الوصي مجهلا لمال اليتيم لا يضمن وكذا اذا خلط ماله
بماله كذا قال ابو يوسف رحمه الله ومثله في قنية الزاهدي عن الامام
برهان الدين صاحب المحيط قال في الذخيرة والخلاصة وذلك لتعذر
الاحتراز عنه او لتفسيره وفي المحيط روى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله
ان الوصي اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن وفي المنتقى ايضا انه
لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع **قلت** فيحمل اما على ان مجرد
الخلط لا يكون بنا سببا للضمان كما يكون في المودع ويدل عليه
قيده الضمان بالضياع او على ان الضمان قول غير ابي يوسف رحمه الله
كما ذكره هو وصاحب الذخيرة وفي القنية للزاهدي ان للوصي خلط النفقة
الموقوفة للصبي في ماله ان كان خير للصبي اذن له القاضي فيه او لم ياذن
وكذا له خلط نفقة الايتام بعضها ببعض واتفاقها عليهم جملة واحدة
اذا كان ذلك خيرا لهم اتخذ مورثهم او اختلف وفيها ايضا انفق الوصي

على الصبي من مرقة وخبزه حتى ادرك فوضع ذلك على الصبي ليس للوصي
ذلك الا اذا كان النفقة عليه ليرجع به عليه وفي جامع الفتاوى وللوصي
ان يخلط مال الصغير بمال نفسه وفي مجموع النوازل ان للوصي ان يخلط
طعامه بطعام اليتيم ياكل منه بالمعروف وفي النوازل للفقيه رحمه الله
ان للوصي ان يخلط طعامه بطعام الصغير وله ان ياكل من مال
الصغير بالمعروف اذا كان فقيرا استحسانا لقوله تعالى ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف ومثله في الولوالجية والقياس ان
لا ياكل لعموم قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما
ياكلون في بطونهم نارا ومثله في الخلاصة قال الفقيه رحمه الله ولعل
الاية الاولى يعني قوله تعالى ومن كان فقيرا الاية نسخت بهذه
الاية يعني قوله سبحانه وتعالى ان الذين ياكلون الاية **قلت** فكانه
يميل الى اختيار عدم جواز الاكل له وفي مختارات النوازل ولو كان
الوصي محتاجا فله ان ياكل من مال اليتيم باذن القاضي بقدر ما يستغني
به ولا يجوز اكثر منها وقوله تعالى فليأكل بالمعروف منسوخ بقوله
تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وفي السراجية للوصي
ان ياكل من مال الصغير بالمعروف اذا كان محتاجا اليه بقدر ما
يستغني به وهو اختيار الفقيه ابي الليث وفي مختار الطحاوي
انه ليس له ذلك ولو محتاجا وفي البغية ان كان الوصي محتاجا
ياكل من مال اليتيم بقدر ما يعمل له وفي التتف للوصي ان ياكل من مال
اليتيم بفرض وغيره بقدر ما يعمل له اذا لم يضر بالصبي وقيل
ليس له ذلك ما دام في المصر فاذا خرج في ضياع له او لتقاضي
دين انفق واكتسى وركب بالمعروف فاذا رجع الى المصر رد
الثياب والدابة **قلت** وهو قول ابي يوسف رحمه الله ذكره
في القنية ثم قال وقيل ياكله قرضا ثم يرده وفي القنية للزاهدي
وهو اختيار الطحاوي وقيل لا ياكل من اعيان ماله ويباح له
الزائد من البان المواشي وثمار الاشجار ما لم يضر باليتيم
وقيل ياكل ولا يكتسي وقيل يكتسي قال الامام رحمه الله لا ياكل ولا ياخذه
قرضا غنيا كان او فقيرا قيل والصحيح قول الامام لانه شرع
في الوصاية متبرعا فلا يوجب ضمانا وفي شرح الطحاوي
للاسبيجابي رحمه الله تعالى لا يجوز للوصي ولو فقيرا الاكل من مال
اليتيم ولو بقدر الحاجة الا اذا كان له اجر معلوم فياكل بقدره
ولا باس للاب فقيرا ان ياكل من ماله بقدر حاجته محتاجا فلا يضمن
ما اكله بخلاف الوصي وفي هبة فتاوى قاضي ظهير الدين لو كان

هل للوصي ان ياكل من مال الصغير بالمعروف ام لا

للوصي ان يخلط طعامه بطعام الصبي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)